فهلم فصلوا عليه وصففنا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وعن صفوف متفق عليهما
وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى
فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات رواه الجماعة ٥ وفي لفظ نعى النجاشي لاصحابه قال استغفروا
له ثم خرج باصحابه الى المصلى ثم قام فصلى بهم كما يصلي على الجنائز رواه احمد وعن عمران بن حصين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه قال
فقمنا فصففنا عليه كما نصف على الميت وصلينا عليه كما نصلي على الميت رواه احمد والنسائي
والترمذي وصححه ٥ وعن ابن عباس قال انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصلى
عليه وصفوا خلفه وكبر اربعا ٥ وعن ابي هريرة ان امراة سوداء كانت تقم المسجد او شابا
ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عنها او عنه فقالوا مات فقال افلا كنتم اذنتموني
قال فكانهم صغروا امرها او امره فقال دلوني على قبره فدلوه فصلى عليها ثم قال
ان هذه القبور مملوة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم متفق عليها
وليس للبخاري ان هذه القبور مملوة الى اخر الحديث ٥ وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على قبر بعد شهر ٥ وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ميت بعد ثلث رواهما الاثرم وفي
وعن سعيد بن المسيب ان ام سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غايب فلما قدم صلى عليها
وقد مضى لذلك شهر رواه الترمذي **باب فضل الصلاة على الميت وما يرجاله**
بكثرة الجمع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلي
عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين
العظيمين متفق عليه ولاحمد ومسلم حتى توضع في اللحد بلفظ اللحد وفيه دليل على فضيلة اللحد على الشق
وعن مالك بن هبيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مؤمن يموت فيصلي عليه ثلثة من
المسلمين يبلغون ان يكونوا ثلثة صفوف الا غفر له فكان مالك بن هبيرة يتحدا اذا قل اهل الجنازة

ان

ان يجعلهم ثلثة صفوف رواه الخمسة الا النسائي ٥ وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه رواه احمد
ومسلم والنسائي والترمذي وصححه ٥ وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله
فيه رواه احمد ومسلم وابو داود ٥ وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يموت
فيشهد له اربعة ابيات من جيرانه الادنين الا قال الله قد قبلت علمهم فيه وغفرت له
ما لا يعلمون رواه احمد **باب ما جاء في كراهة النعي** عن ابن مسعود عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اياكم والنعي فان النعي عمل الجاهلية رواه الترمذي كذلك ورواه موقوفا وذكر
انه اصح ٥ وعن حذيفة انه قال اذا مت فلا تؤذنوا بي احدا اني اخاف ان يكون نعيا اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي رواه احمد وابن ماجه والترمذي ٥ وعن ابرهيم انه قال
لا باس اذا مات الرجل ان يوذن صديقه واصحابه انما كان يكره ان يطاف بالمجالس فيقال النعي
فلانا فعل اهل الجاهلية رواه سعيد في سننه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب
وان عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة فتح له
رواه احمد والبخاري **باب عدد تكبير صلاة الجنازة وقد ثبت الاربع من رواية**
ابي هريرة وابن عباس وجابر وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر
على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسالته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها
رواه الجماعة الا البخاري ٥ وعن حذيفة انه صلى على جنازة فكبر خمسا ثم التفت فقال ما نسيت ولا
وهمت ولكن كبرت كما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر خمسا رواه احمد وعن علي انه
كبر على سهل بن حنيف ستا وقال انه شهد بدرا رواه البخاري ٥ وعن الحكم بن عتيبة انه قال كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)